

Distr.: General
9 December 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثانية والتسعين، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

الرأي رقم 2021/50 بشأن رامن براتاسيفيتش (بيلاروس)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومُدّت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 10 آب/أغسطس 2021، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله⁽¹⁾، بلاغاً إلى حكومة البلد بشأن رامن براتاسيفيتش. وردّت الحكومة على البلاغ في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئين لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- رامان براتاسيفيتش (المعروف أيضاً باسم رومان بروتاسيفيتش) هو مواطن بيلاروسي من مواليد عام 1995 ومكان إقامته المعتاد هو فيلنيوس، ليتوانيا. ويفيد المصدر بأن السيد براتاسيفيتش صحفي مستقل معروف ومحرر سابق في قناة "NEXTA" المؤثرة على منصة تليغرام. ويفيد المصدر بأن القناة، التي تبث محتواها على تليغرام، أدت دوراً محورياً في بث لقطات فيديو لأعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في بيلاروس، واستُخدمت كمئذنة لتبادل المعلومات عن العمل الاحتجاجي ووحشية الشرطة. والسيد براتاسيفيتش هو أيضاً أحد مؤسسي قناة تليغرام المستقلة (Belarus Golovnogo Mozga) "Belarus of the Brain". وفي أعقاب حملة القمع التي استهدفت الصحفيين المستقلين والمدونين، حسبما أفاد به المصدر، فر السيد براتاسيفيتش من بيلاروس وطلب اللجوء السياسي في بولندا.

5- وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020، صنفت المحكمة المحلية المركزية في مينسك قناة NEXTA على منصة تليغرام على أنها قناة متطرفة. وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، اتُهم السيد براتاسيفيتش بتنظيم أعمال شغب جماعية (بموجب الفقرة 1 من المادة 293 من القانون الجنائي لبيلاروس)، وتنظيم أنشطة تنتهك النظام العام انتهاكاً صارخاً والتحضير لها (بموجب المادة 342 من القانون الجنائي)، والتحريض المتعمد على الكراهية بين أفراد المجتمع (بموجب الفقرة 3 من المادة 130 من القانون الجنائي)، وهي جرائم يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى 15 عاماً. وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أُدرج السيد براتاسيفيتش على "قائمة الإرهاب". وفي 7 شباط/فبراير 2021، أرسلت لجنة التحقيق في بيلاروس إلى حكومة بولندا طلباً لتسليم السيد براتاسيفيتش.

(أ) السياق

6- وأفاد المصدر بأن الرئيس الحالي، الذي يتولى السلطة منذ عام 1994، حقق فوزاً حاسماً آخر، وذلك وفقاً للنتائج الرسمية للانتخابات الرئاسية التي أُجريت في 9 آب/أغسطس 2020. ووفقاً للمراقبين، فإن الانتخابات التي جرت شكلت انتهاكاً لقانون الانتخابات. وفي الفترة التي سبقت الاقتراع، أفادت التقارير بأن كبار مرشحي المعارضة وأشد منتقدي الحكومة احتُجزوا واتُهموا بارتكاب جرائم خطيرة. وعلاوة على ذلك، خرج الآلاف إلى الشوارع منددين بما اعتبروه محاولة من الرئيس الحالي للتمسك بالسلطة. وقوبلت الاحتجاجات والإضرابات والتحديات الصريحة بالقمع والعنف من جانب السلطات. وأفادت التقارير بأن عشرات الآلاف اعتقلوا وبأن العديد منهم تعرضوا للتعذيب أو الاحتجاز التعسفي أو المعاملة اللاإنسانية أو المضايقة من جانب أجهزة إنفاذ القانون أو التهديد بفقدان وظائفهم أو حضانتهم أطفالهم أو ممتلكاتهم. واحتجزت السلطات زعماء المعارضة الديمقراطية أو طردتهم من بيلاروس. وأفاد المصدر بأن بعض الجهات الفاعلة في جهاز القضاء استهدفت المعارضين ومنظمي الاحتجاجات بتهم تنطوي على عقوبات بالسجن فترات طويلة.

7- ويدفع المصدر بأن مشروعية احتجاز السيد براتاسيفيتش يجب أن تُقيّم في هذا السياق وبأن السيد براتاسيفيتش ضحية للقمع الذي يستهدف المنتقدين والمعارضين. فقد اعتُقل السيد براتاسيفيتش بسبب أنشطته السياسية وبهدف ردع المعارضة والمجتمع المدني والصحفيين المستقلين.

(ب) الاعتقال والاحتجاز

8- يفيد المصدر بأن السيد براتاسيفيتش أبلغ زملاءه، في حوالي الساعة 7 صباحاً، بالتوقيت العالمي المنسق، من يوم 23 أيار/مايو 2021، بأن رجلاً مثيلاً للشبهات يتحدث باللغة الروسية يتعقبه في مطار أثينا. ووقف الرجل خلف السيد براتاسيفيتش في طابور الصعود إلى الطائرة وحاول الدخول معه في حديث عادي كما حاول التقاط صورة لوثائق سفره. وعندما استقل السيد براتاسيفيتش الطائرة التابعة لشركة Ryanair في الرحلة المقررة FR4978 المتجهة إلى فيلنيوس، اختفى الرجل ولم يستقل الطائرة. وأُقلعت الرحلة FR4978، باستخدام طائرة تجارية مسجلة في بولندا (رقم تسجيلها SP-RSM)، من أثينا في الساعة 07/29 صباحاً بالتوقيت العالمي المنسق وتوجهت إلى فيلنيوس.

9- وأفاد المصدر بأن في الساعة 09/46 صباحاً بالتوقيت العالمي المنسق، أمرت هيئة مراقبة الحركة الجوية البيلاروسية طاقم الرحلة بتحويل مسارها والهبوط اضطرارياً في مطار مينسك. وأكدت وسائل الإعلام الرسمية البيلاروسية أن الطائرة حولت مسارها بناء على أوامر من الرئيس الحالي. والسبب الرسمي الذي أعطته السلطات لطلب تحويل مسار الطائرة هو الإبلاغ عن وجود عبوة ناسفة على متن الطائرة. وكانت الرحلة FR4978، عندما حولت مسارها، أقرب إلى فيلنيوس منها إلى مينسك (تشير التقديرات إلى أن الطائرة كانت على بعد 40 كيلومتراً من الحدود بين بيلاروس وليتوانيا)، بينما كان مطار مينسك خامس أقرب مطار من الطائرة.

10- ويدفع المصدر بأنه في الساعة 09/48 صباحاً بالتوقيت العالمي المنسق، ضبط طاقم الطائرة جهاز الإرسال والاستقبال الخاص بالطائرة على رمز الهبوط الاضطراري 7700 (رمز سكواك 7700). ورافقت الطائرة إلى مطار مينسك طائرة مقاتلة بيلاروسية من طراز ميغ-29. ويظهر فيديو نشرته مجموعة Aviatica Group على شبكة الإنترنت طائرة يدعى أنها الطائرة المقاتلة من طراز MiG-29 بعد انتهائها من مهمتها. وتبدو الطائرة وهي تحمل ما مجموعه ستة صواريخ وخزان وقود خارجي. وأفيد أيضاً بأن طائرة هليكوبتر بيلاروسية من طراز Mi-24 استخدمت أثناء عملية تحويل المسار. ووفقاً للمصدر، فمن غير المعروف ما إذا كان طاقم الطائرة قد تلقى تهديداً صريحاً من مينسك باستخدام القوة، غير أن استخدامات طائرة عسكرية يعد بمثابة تهديد ضمني.

11- ويفيد المصدر بأن الرحلة FR4978 هبطت في مطار مينسك الوطني في تمام الساعة 10/16 صباحاً بالتوقيت العالمي المنسق. وعلى الرغم من الرواية الرسمية التي تقيد بوجود عبوة ناسفة على متن الطائرة، أمرت الطائرة بالتحليق فوق مناطق مكتظة بالسكان في مينسك. ولدى هبوط الطائرة، دخلت سلطات إنفاذ القانون البيلاروسية الطائرة وأولت الأولوية لاعتقال السيد براتاسيفيتش وشريكته. ويوحى سلوك السلطات بأن التهديد المزعوم بوجود قنبلة كان مجرد ذريعة، وبأن الدافع الحقيقي كان اعتقال السيد براتاسيفيتش.

12- ووفقاً للمصدر، نشر رئيس مديرية مكافحة الجريمة المنظمة والفساد، في الساعة 13/58 بالتوقيت العالمي المنسق، صورة للسيد براتاسيفيتش إلى جانب اثنين من ضباط أمن الدولة، مؤكداً احتجازه. ثم شرعت السلطات البيلاروسية في فحص الأمتعة والركاب وسمحت للرحلة FR4978 بمواصلة رحلتها إلى فيلنيوس في الساعة 17/47 بالتوقيت العالمي المنسق.

13- ويفيد المصدر بأنه السلطات البيلاروسية نشرت، في 24 أيار/مايو 2021، فيديو يظهر فيه السيد براتاسيفيتش وهو يقرأ من بيان معد مسبقاً ويؤكد أنه في حالة صحية جيدة ويتلقى معاملة مناسبة من جانب سلطات إنفاذ القانون، ويعترف بدوره في تنظيم احتجاجات حاشدة في مينسك. وتعليقاً على هذا الفيديو، لاحظ أحد المراقبين وجود ندبة واضحة على جبين السيد براتاسيفيتش، وما يبدو أنه كسر في أنفه، و"مسحوق" يغطي كدمات محتملة أخرى على وجهه، مما يوحي بأنه أرغم على تسجيل الفيديو مكرهاً.

- 14- ووفقاً للمصدر، في 26 أيار/مايو 2021، حاولت محامية عينتها أسرة السيد براتاسيفيتش زيارته في الحبس، ولكن السلطات منعتها من رؤية موكلها. ويزعم أن الرئيس الحالي صرح، في اليوم نفسه، تعليقاً على اعتقال السيد براتاسيفيتش، بأنه حذر خصومه من قبل من أنه سيتم العثور عليهم ومعاقتهم.
- 15- ويؤكد المصدر أن تقارير موثوقة تفيد بأن السيد براتاسيفيتش محتجز في منشأة تديرها لجنة أمن الدولة وردت في 30 أيار/مايو 2021.
- 16- ويفيد المصدر بأن هيئة الإذاعة العامة البيلاروسية "ONT" بثت، في 2 حزيران/يونيه 2021، ما يبدو أنه تسجيل لاستجواب السيد براتاسيفيتش. وناقش السيد براتاسيفيتش، في ذلك التسجيل المصور، خلافاً مزعوماً مع أعضاء في المعارضة البيلاروسية وأوحى بأنهم ربما يكونوا مسؤولين عن اعتقاله. وفي 3 حزيران/يونيه 2021، بثت قناة "ONT" مقابلة مع السيد براتاسيفيتش، بدا خلالها وهو "يعترف" بالتخطيط لاحتجاجات مناهضة للحكومة ويُثني على الرئيس الحالي. وعندما سأل المحاور السيد براتاسيفيتش عما إذا كان يخشى تسليمه إلى شرق أوكرانيا، تسبب السؤال في ضيق واضح للسيد براتاسيفيتش الذي سارع بتوجيه نداء إلى الرئيس الحالي يطلب فيه الرأفة. وتم تصوير السيد براتاسيفيتش أيضاً وهو ينهار في البكاء قرب نهاية "المقابلة"، كاشفاً عن كدمات على معصميه. ويشير المصدر إلى أن "المقابلة" أدينت على نطاق واسع باعتبارها "اعترافاً قسرياً متلفزاً" يصل إلى حد سوء المعاملة.
- 17- ووفقاً لما ذكره المصدر، فُرِضت قيود على حصول السيد براتاسيفيتش على المساعدة القانونية. ولم تتمكن المحامية التي اختارها السيد براتاسيفيتش من رؤية موكلها لمدة أربعة أيام على الأقل من اعتقاله (لم تُعط المحامية معلومات عن مكان وجوده ومُنعت من دخول مرفق الاحتجاز). وتلتزم محامية السيد براتاسيفيتش بقواعد عدم إفصاح صارمة تمنعها من الكشف عن أي معلومات عن التهم الموجهة إليه أو سير التحقيق أو تعليمات موكلها. ويلاحظ المصدر بقلق أن السيد براتاسيفيتش غير قادر على التحدث إلى محاميته بحرية. وعلاوة على ذلك، لم تظهر محاميته في اللقطات المصورة التي بثت لاستجواب السيد براتاسيفيتش و"اعترافاته". ولم تقدم السلطات أي معلومات عن الحالة الصحية للسيد براتاسيفيتش. ورغم الطلبات المتعددة التي قدمتها أسرة السيد براتاسيفيتش، رفضت السلطات السماح لطبيب مستقل بإجراء تقييم طبي لحالته البدنية والنفسية.
- 18- ويؤكد المصدر أن السلطات البيلاروسية عقدت، في 14 حزيران/يونيه 2021، مؤتمراً صحفياً أعلن خلاله أن السيد براتاسيفيتش متهم بارتكاب الجرائم التالية بموجب القانون الجنائي: التحريض المتمدد على الكراهية بين أفراد المجتمع (بموجب الفقرة 3 من المادة 130)، وتنظيم أعمال شغب جماعية (بموجب الفقرة 1 من المادة 293) وتنظيم أنشطة تنتهك النظام العام انتهاكاً جسيماً والتحضير لها (بموجب المادة 342). ويواجه السيد براتاسيفيتش، إن ثبتت إدانته، عقوبة بالسجن لمدة تصل إلى 15 عاماً.
- 19- ووفقاً للمصدر، أُبلغت أسرة السيد براتاسيفيتش، في 25 حزيران/يونيه 2021، بأنه نقل إلى مكان مجهول ليُوضع فيه تحت الإقامة الجبرية بحكم الواقع. وفي اليوم نفسه، أعلنت لجنة التحقيق أن السيد براتاسيفيتش وقع اتفاق تعاون مع السلطات وتلقى موافقة على طلبه وضعه تحت الإقامة الجبرية. وتفيد التقارير بأن السيد براتاسيفيتش محتجز تحت حراسة مسلحة، ولا يستطيع مغادرة مكان احتجازه، ولا يستطيع التواصل بحرية مع أسرته أو أي شخص آخر (سُمح له بإجراء مكالمتين مع أسرته جرت كل منهما تحت المراقبة).
- 20- ووفقاً للمصدر، زُعم أن ما يسمى بـ "جمهورية لوغانسك الشعبية" طلبت تسليم السيد براتاسيفيتش بناء على تهم غير محددة وُجِّهت إليه. ويلاحظ المصدر بقلق أن "تسليم" السيد براتاسيفيتش أو نقله إلى عهدة الميليشيا هناك من شأنه أن يعرضه لخطر شديد يتمثل في الوفاة/أو التعذيب وأن يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوقه الأساسية.

(ج) تحليل الانتهاكات

21- يؤكد المصدر أن احتجاز السيد براتاسيفيتش يستوفي معايير التعريف الذي حدده الفريق العامل لسلب الحرية التعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

'1' الفئة الأولى

22- يؤكد المصدر أن السلطات البيلاروسية لم تقصص عن أي معلومات رسمية عن الأساس القانوني لاعتقال السيد براتاسيفيتش واحتجازه أو أسباب اعتقاله واحتجازه إلى أن طلب صحفي من السلطات ذكر التهم الموجهة إليه في المؤتمر الصحفي الذي عُقد في 14 حزيران/يونيه 2021. أما لقطات الفيديو التي يُزعم أنها تظهر "اعترافات" السيد براتاسيفيتش بتنظيم اضطرابات جماعية لا تستوفي الشروط التهم الرسمية وأسباب الاحتجاز، ولا سيما عند وجود قرائن قوية تدل على أن هذه "الاعترافات" انتزعت بالإكراه. وليس هناك ما يشير إلى أن احتجاز السيد براتاسيفيتش قد تم بناءً على موافقة أو مراجعة قضائيتين منذ اعتقاله. ويفيد المصدر بأن المراجعة القضائية الحقيقية والمستقلة، التي من شأنها أن تقضي بقانونية احتجاز السيد براتاسيفيتش، غير متاحة في القضايا المرفوعة ضد المنتقدين والمعارضين السياسيين، نظراً إلى افتقار القضاء افتقاراً محكم التوثيق للاستقلالية والنزاهة في مثل هذه القضايا.

'2' الفئة الثانية

23- ويدفع المصدر بأن على الرغم من الجهود التي تبذلها السلطات البيلاروسية لإثبات تورط السيد براتاسيفيتش في تنظيم أعمال شغب واضطرابات جماعية، فإن ثمة أسباباً قاهرة تدعو إلى اعتقاد أنه يُعاقب على أنشطته الصحفية. ويشير المصدر إلى أن قناة NEXTA على منصة تليغرام بثت لقطات من حملة القمع العنيفة التي شنتها السلطات على المتظاهرين السلميين في ظل تعميم إعلامي على الأحداث من جانب وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة في بيلاروس. وكان السيد براتاسيفيتش، رئيس تحرير هذه القناة، يمارس نشاطاً صحفياً، أي أنه كان يمارس حقه الأساسي في حرية التعبير الذي تحميه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد. ووظيفة القناة كأداة لتبادل المعلومات عن المظاهرات السلمية والعمل المدني مشمولة أيضاً بالحماية في إطار الحق في التجمع السلمي الذي تكفله المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 21 من العهد.

24- ووفقاً للمصدر، فعلى الرغم مما تبذله السلطات من جهود دؤوبة لتشويه سمعة الاحتجاجات باعتبارها "أعمال شغب" أو "أنشطة متطرفة"، فإن هناك مجموعة من الأدلة السمعية - البصرية والمستمدة من الشهادات التي أدلها بها الشهود، التي تثبت أن الاحتجاجات كانت سلمية وأن السلطات البيلاروسية هي من لجأت إلى العنف أو تسببت فيه مباشرة. وعلاوة على ذلك، فإن إدراج قناة NEXTA، التي تستضيفها منصة تليغرام، ومحرريها في قائمة "المتطرفين" والسعي إلى تسليمهم بوصفهم "إرهابيين" يدلان أيضاً على نية السلطات اضطهاد السيد براتاسيفيتش وزملائه بسبب أنشطتهم الصحفية.

'3' الفئة الثالثة

25- وفقاً للمصدر، حُرم السيد براتاسيفيتش من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وغيرها من معايير حقوق الإنسان، مما يجعل احتجازه غير قانوني. فقد فُرضت قيود صارمة على إمكانية حصول السيد براتاسيفيتش على مساعدة قانونية مستقلة من اختياره. ولم يُسمح له بالاتصال بمحاميته التي اختارها لمدة أربعة أيام بعد اعتقاله. وثمة قرائن قوية تشير إلى أن السيد براتاسيفيتش غير قادر على إعطاء تعليمات سرية لمحاميته أو تلقي مشورة سرية منها، وهي قرائن تستند إلى أدلة على حدوث انتهاكات منتظمة لسرية العلاقة بين المحامي وموكله في مرافق الاحتجاز التحفظي في بيلاروس. وتظهر لقطات الفيديو التي بثتها السلطات أن السيد براتاسيفيتش استُجوب في غياب محاميه (بما في ذلك "المقابلة" المتلفزة التي بُثت في 3 حزيران/يونيه 2021، والتي يمكن اعتبارها شكلاً من أشكال الاستجواب).

وعلاوة على ذلك، لا يوجد دليل على أن السيد براتاسيفيتش لديه أي سبيل قانوني للطعن في احتجازه، أو أن هيئة قضائية مستقلة أو محايدة أعادت النظر في قرار احتجازه. ويدفع المصدر بأن السلطة القضائية البيلاروسية ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية، ومن ثم، لا يمكن اعتبارها بمثابة "إشراف قضائي" كاف لأغراض البت في قانونية الاحتجاز التحفظي. وهذه الانتهاكات للحق في محاكمة وفق الأصول القانونية تبلغ، مجتمعة، من الخطورة حداً يضيء على سلب السيد براتاسيفيتش حريته طابعاً تعسفياً.

4' الفئة الخامسة

26- يدفع المصدر بأن السيد براتاسيفيتش محتجز على أساس آرائه السياسية وأن سلبه حريته يستند، من ثم، إلى تمييز. ومن المعروف تماماً أن السيد براتاسيفيتش عضو نشط في حركة ديمقراطية بيلاروسية تعارض حكومة الرئيس الحالي وانتهاكات حقوق الإنسان. ويشير اعتقاله واحتجازه و"اعترافاته" المتلفزة إلى أنه يعاقب على أنشطته الصحفية التي يسرت التعبير عن الرأي السياسي من خلال معارضة الحكومة. وبناءً على ذلك، استهدفت السلطات السيد براتاسيفيتش تحديداً، إلى جانب معارضين ومنقّدين سياسيين آخرين، على أساس آرائهم السياسية.

رد الحكومة

27- أحال الفريق العامل، في 10 آب/أغسطس 2021، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار إجراءات العادي لتقديم البلاغات. وطلب إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 26 تشرين الأول/أكتوبر 2021، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد براتاسيفيتش وأن توضح الأسس القانونية التي تبرر استمرار احتجازه وكذلك مدى توافق هذا الاحتجاز مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما التزاماتها بموجب ما صدقت عليه الدولة من معاهدات. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل حكومة بيلاروس إلى ضمان سلامة السيد براتاسيفيتش البدنية والنفسية.

28- وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أبلغت سلطات بيلاروس الفريق العامل بأنها ستحتاج إلى وقت إضافي لإرسال الرد. وتلقى الفريق العامل رد الحكومة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

29- وذكرت الحكومة، في ردها، أن عنوان البريد الإلكتروني لمطار مينسك الوطني "info@airport.by" تلقى، في 23 أيار/مايو 2021، رسالة مكتوبة بالإنكليزية من عنوان بريد إلكتروني على موقع "protonmail.com" نصها كالتالي: "نحن، جنود حماس، نطالب إسرائيل بوقف إطلاق النار في قطاع غزة. ونطالب الاتحاد الأوروبي بالتخلي عن دعمه لإسرائيل في هذه الحرب. فمن المعروف أن المشاركين في منتدى دلفي الاقتصادي سيعودون إلى ديارهم على متن الرحلة FR4978. وهناك قنبلة على متن هذه الطائرة. وإن لم تستجيبوا لمطالبنا، سستفجر القنبلة في يوم 23 أيار/مايو فوق فيلنيوس". ومع أخذ خطورة التهديد الوارد في الاعتبار، أحييت المعلومات الواردة من مطار مينسك الوطني إلى هيئات مراقبة الحركة الجوية المعنية التابعة لشركة "Belaeronavigatsia" المملوكة للدولة.

30- وتشير الحكومة إلى أنه تم تفعيل آلية لتوجيه إجراءات الاستجابة لهذا العمل الذي يشكل تدخلاً غير مشروع في أنشطة الطيران المدني، وذلك وفقاً لمقتضيات التنزيل 17 لاتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) والبرنامج الوطني لحماية الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروع في جمهورية بيلاروس.

31- واتبعت الرحلة FR4978 المسار المحدد لها من أثينا إلى فيلنيوس وتولت تشغيلها شركة Ryanair باستخدام طائرة من طراز بوينغ 737-800. وغادرت الطائرة مطار أثينا في الساعة 07/10 بالتوقيت العالمي المنسق (10/10 صباحاً بالتوقيت البيلاروسي)، وفور دخولها المجال الجوي لبيلاروس، أصبحت خاضعة لسيطرة مركز مينسك الإقليمي لمراقبة الحركة الجوية في الساعة 09/30 بالتوقيت العالمي المنسق (12/30 بعد الظهر بتوقيت بيلاروس).

- 32- وبعد إقامة الاتصال بين الهيئة البيلاروسية لمراقبة الحركة الجوية وطاقم الطائرة، أُبلغ الطاقم على الفور بالتهديد الوارد فيما يتعلق باحتمال وجود عبوة ناسفة على متن الطائرة، وصدرت توصية بالهبوط في مهبط بديل في مطار مينسك الوطني. وطلب الطاقم عدة مرات توضيحاً بشأن مصدر المعلومات وأُبلغ بأن مطار مينسك الوطني تلقى المعلومات الأولية والتهديد المصاحب لها.
- 33- وقبل ذلك، حاول مدير الرحلة في مركز مينسك الإقليمي لمراقبة الحركة الجوية الاتصال مراراً بمكتب ممثل شركة Ryanair في ليتوانيا باستخدام رقم الهاتف الذي وافاه به طاقم الطائرة، ولكن تعذر الاتصال بأي من ممثلي شركة الطيران.
- 34- وبعد تلقي المعلومات وتوضيحها، وبمقتضى المعايير الدولية المعمول بها، عمد طاقم الرحلة FR4978، في الساعة 09/47 بالتوقيت العالمي المنسق (12/47 صباحاً بالتوقيت البيلاروسي)، إلى ضبط جهاز الإرسال والاستقبال الخاص بالطائرة على رمز الهبوط الاضطراري 7700 (الذي يشير إلى حالة طوارئ) وإلى طلب المساعدة عن طريق اتصال بالهاتف اللاسلكي باستخدام العبارة المتعارف عليها "Mayday (النجدة!)" وبعد ذلك، أعلن الطاقم، وفقاً لمتطلبات المعيار 3-7-2 الوارد في المرفق 2 من اتفاقية شيكاغو، أنه قرر الهبوط في مطار مينسك الوطني.
- 35- وقدمت هيئات مراقبة الحركة الجوية في بيلاروس لطاقم الرحلة كل ما يلزم من مساعدة طارئة، آخذة في اعتبارها القرار الذي اتخذته طاقم الطائرة بصورة مستقلة. ووضعت خطة طوارئ مناسبة موضع التنفيذ في مطار مينسك الوطني، وجرى إخطار وإصدار جميع الدوائر المعنية في المطار وغيرها من الهيئات الحكومية المعنية وفقاً للإجراء المعمول به.
- 36- وقد هبطت الرحلة FR4978 في مطار مينسك الوطني بأمان في الساعة 10/15 بالتوقيت العالمي المنسق (1/15 بعد الظهر بتوقيت بيلاروس).
- 37- وبعد الهبوط، خُصص للطائرة، بمقتضى المعايير الدولية والوطنية المعمول بها في مجال أمن الطيران، مريض معزول خاص نُفذت فيه إجراءات التفيتش والاستجواب ذات الصلة فيما يتعلق بالطائرة وطاقمها وركابها وامتعتهم وشحناتها وما تحمله من بريد.
- 38- وهذه الإجراءات منصوص عليها ويجب أن تنفذها الدول وفقاً للمعايير المبينة في الفصل 5 من المرفق 17 من اتفاقية شيكاغو.
- 39- وبعد الانتهاء، في تمام الساعة 13/20 بالتوقيت العالمي المنسق، من جميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون الدولي والوطني، غادرت الرحلة FR4978 مطار مينسك الوطني في الساعة 17/48 بالتوقيت العالمي المنسق، وهبطت بأمان في مطار فيلنيوس في الساعة 18/27 بالتوقيت العالمي المنسق.
- 40- ووفقاً للاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها إدارة الطيران مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي، تصرفت الدوائر المعنية بمراقبة الحركة الجوية التابعة لشركة "Belaeronavigatsia" وطاقم الطائرة وموظفو مطار مينسك الوطني الذين شاركوا في الحالة الموصوفة في إطار الشروط التي حددتها منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو).
- 41- وتوضح الحكومة أن ممثلي بيلاروس شاركوا في اجتماع استثنائي لمجلس الإيكاو في 27 أيار/ مايو 2021، قدموا من باب التعاون والشفافية، جميع المعلومات المتاحة عن هبوط الطائرة اضطرارياً. وقرر مجلس الإيكاو، لأول مرة في تاريخه، إجراء تحقيق بموجب المادة 55(هـ) من اتفاقية شيكاغو. غير أن الحكومة تلاحظ أن الواقعة التي حدثت في مينسك في مينسك، في 23 أيار/مايو 2021،

ليست استثنائية. فقد شهد القرن الحادي والعشرين وحده عدداً من حوادث الهبوط الاضطرابي لطائرات مدنية. ففي عام 1956، أرغمت فرنسا طائرة على الهبوط لاعتقال المناضل الجزائري من أجل الاستقلال، أحمد بن بلة. ولم تُجرِ الإيكافو أي تحقيق في أي من تلك الحالات.

42- وتؤكد الحكومة أن الاتحاد الأوروبي قرر، في 4 حزيران/يونيه 2021، أن يحظر على الطائرات التابعة لشركة الطيران الوطنية، بيلافيا، الطيران إلى مطارات الاتحاد الأوروبي والتحقيق فوق أراضي الاتحاد الأوروبي، وذلك دون انتظار صدور النتائج الأولية للتحقيق الذي يجريه الفريق التابع للإيكافو في هذا "الحادث". وأوصى الاتحاد الأوروبي شركات الطيران الأوروبية بالامتناع عن التحليق في المجال الجوي البيلاروسي. غير أن الاتحاد الأوروبي ليس عضواً في الإيكافو، ومن ثم، فلا يوجد أي أساس قانوني يخوله صلاحية تطبيق جزاءات على الطائرات الأجنبية، أو التدخل في نطاق تطبيق الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالخدمات الجوية بين أعضاء الاتحاد الأوروبي وبلدان أخرى، مما يشكل انتهاكاً لأحكام اتفاقية شيكاغو.

43- ووفقاً للحكومة، فإن بعثة الإيكافو لم تصل إلى بيلاروس إلا بعد شهرين من بدء التحقيق، رغم إبداء الحكومة استعدادها لاستقبال خبراء دوليين. وخلال الزيارة، زُود ممثلو الإيكافو بالوثائق المتاحة، وأُتيحت لهم أيضاً فرصة إجراء مقابلات مع عدد من المتخصصين في مجال الطيران من شركة Belaeronavigatsia ومطار مينسك الوطني، وضباط من القوات الجوية وقوات الدفاع الجوي التابعة للقوات المسلحة البيلاروسية. ورفض خبراء الإيكافو مقابلة الركاب الذين رفضوا متابعة رحلتهم إلى فيلنيوس وبقوا في مينسك، بمن فيهم السيد براتاسيفيتش، الذي كان رهن الاحتجاز من جانب أجهزة إنفاذ القانون.

44- وأجرت لجنة التحقيق تحقيقاً أولياً في قضية جنائية تتعلق بأعمال شغب جماعية، فضلاً عن جرائم أخرى ذات صلة وقعت في 9 آب/أغسطس 2020 والأيام التالية.

45- وتشير الحكومة إلى أنه، وفقاً لنتائج دراسة المعلومات المنشورة على قنوات "NEXTA Live" و"Belarus of the Brain" على منصة تيليغرام، التي كان السيد براتاسيفيتش يشغل منصب رئيس تحريرها، ثبت أن تلك المعلومات تتضمن ما يلي: (أ) دعوات إلى العنف ضد ممثلي سلطات بيلاروس، ومعلومات أخرى ترمي إلى تنظيم أعمال شغب جماعية على أراضي بيلاروس ومجموعة من الأعمال الجماعية التي تنتهك النظام العام انتهاكاً صارخاً، وإلى تدريب أشخاص وإعدادهم للمشاركة في الأعمال غير القانونية المذكورة؛ (ب) منشورات ترمي إلى إثارة وتأجيج العداء والكراهية تجاه موظفي إنفاذ القانون وموظفي الخدمة المدنية والمسؤولين الحكوميين ومواطنين من عامة الجمهور يدعون بنشاط إلى احترام القانون والنظام والحفاظ على النظام الدستوري الحالي للدولة في بيلاروس، وإلى تشويه سمعتهم وإهانتهم.

46- وتدفع الحكومة بأن المعلومات المنشورة على قناتي NEXTA وNEXTA Live على منصة تيليغرام خضعت لتحليل نفسي - لغوي أثناء التحقيق. ووفقاً لنتيجة التحليل التي خلص إليها الخبراء في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020، تحتوي تلك المعلومات على علامات تطرف ودعوات إلى النشاط المتطرف.

47- وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قضت محكمة بارتيزانسكي المحلية، في مينسك، بأنه ينبغي اعتبار تلك المعلومات المنشورة على الإنترنت مواد متطرفة.

48- ووفقاً للحكومة، جرى، استناداً إلى الأدلة التي جُمعت ضد السيد براتاسيفيتش، الذي كان قد غادر البلد، في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، لطلب الحصول على إقامة دائمة في بولندا، إصدار أوامر بشأن تطبيق تدبير وقائي في حقه يتمثل في احتجازه وبشأن محاكمته على ارتكابه جرائم تدرج في إطار الفقرتين 1 و2 من المادة 342، والفقرتين 1 و3 من المادة 293، والفقرة 3 من المادة 130 من القانون الجنائي، وإعلان إدراجه في قائمة المطلوبين.

- 49- وفي 23 أيار/مايو 2021، احتجز ضباط شرطة السيد براتاسيفيتش في مطار مينسك الوطني أثناء فحص جواز سفره، وذلك وفقاً للمادة 108 من قانون الإجراءات الجنائية. وفي اليوم نفسه، وبموافقة نائب المدعي العام لمدينة مينسك، طُبق على السيد براتاسيفيتش تدبير وقائي في شكل احتجاز، وهو تدبير جرى تغييره لاحقاً، في 23 حزيران/يونيه 2021، إلى الإقامة الجبرية.
- 50- وأُجريت التحقيقات اللازمة، بمشاركة السيد براتاسيفيتش ومحاميته، وباستخدام بعض تسجيلات الفيديو، التي أقر خلالها المتهم بأنه مذنب بارتكاب الجرائم المنسوبة إليه وأدلى باعترافاته.
- 51- وفي 30 حزيران/يونيه 2021، أبرم مع السيد براتاسيفيتش، بمبادرة منه، اتفاق تعاون سابق للمحاكمة يتعهد بموجبه السيد براتاسيفيتش بأن يقدم المساعدة الفعالة في إطار التحقيق في القضية الجنائية ويتحدد جميع حالات النشاط الإجرامي وكشف هوية شركائه في تلك الجرائم.
- 52- ولم يقدم السيد براتاسيفيتش، أثناء التحقيق، أي شكاوى بشأن القضية الجنائية ولا بشأن حالته الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، رفض المتهم شخصياً، بحضور محاميته المكلفة بالدفاع عنه، طلب محاميته إجراء فحص طبي شرعي له، مشيراً إلى أنه لم يُستخدم ضده أي عنف. ولم يطلب المتهم تقييماً طبياً لحالته البدنية والنفسية. وتفيد نتيجة الفحص النفسي الشرعي للسيد براتاسيفيتش، التي صدرت في 10 آب/أغسطس 2021، بأن حالته النفسية سليمة وبأنه لا يعاني من أي اضطراب عقلي.
- 53- ويدلي المتهم بشهادته طوعاً من دون أي تأثير من جانب موظفي إنفاذ القانون. وتُجرى جميع التحقيقات والإجراءات بمشاركة محامية الدفاع ومع مراعاة حقوق المتهم بموجب قانون الإجراءات الجنائية، وفقاً لأهداف الإجراءات الجنائية ومبادئها. ويتواصل السيد براتاسيفيتش مع محاميته بحرية، وعلى انفراد وبسرية، من دون أي قيود على عدد محادثاتها أو مدتها.
- 54- وفي الوقت الراهن لا يزال التحقيق الأولي جارياً في القضية الجنائية المرفوعة ضد السيد براتاسيفيتش.

تعليقات إضافية من المصدر

- 55- في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أرسل رد الحكومة إلى المصدر لكي يدلي بتعليقات إضافية عليه، وهي تعليقات قدمها المصدر، في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2021، ورفض فيها ادعاءات الحكومة. أولاً، يحتج المصدر بأن الادعاءات التي ساقتها الحكومة والتي تدعي فيها أن المطار تلقى بريداً إلكترونياً يتضمن تهديداً بعمل إرهابي، وهو الأساس الذي استند إليه طلب هبوط الطائرة، هي ادعاءات تنقصر إلى المصادقية.
- 56- ويحتج المصدر كذلك بأن هذه الادعاءات لا صلة لها، بأي حال من الأحوال، بالاحتجاز التعسفي اللاحق للسيد براتاسيفيتش، الذي لم تدحضه الحكومة. ويدفع المصدر بأن السيد براتاسيفيتش احتُجز بعد إلقاء القبض عليه في المطار فيما تصفه السلطات بأنه إقامة جبرية، ومع ذلك، فإن مكان وجوده غير معروف على وجه الدقة. ويدفع المصدر بأن الحكومة لم توضح أسباب اعتقال السيد براتاسيفيتش، تماماً كما لم تبين ما هي الأفعال التي احتج فيها السيد براتاسيفيتش بمسؤوليته الفردية عن جريمة محددة. وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن جميع الاتهامات الموجهة إلى السيد براتاسيفيتش هي اتهامات موجهة من السلطات والنيابة العامة لأنه لم يمثل قط أمام أي محكمة.
- 57- ويختتم المصدر رده بالتأكيد مجدداً على أن احتجاز السيد براتاسيفيتش، منذ 23 أيار/مايو 2021، يعد بمثابة سلب تعسفي للحرية.

المناقشة

- 58- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.
- 59- ويلاحظ الفريق العامل، بادئ ذي بدء، أن الحكومة احتجت بأن السيد براتاسيفيتش وضع رهن الإقامة الجبرية اعتباراً من 23 حزيران/يونيه 2021، بينما يذكر المصدر أن أسرته أبلغت بوضعه رهن الإقامة الجبرية في 25 حزيران/يونيه 2021. ويؤكد المصدر كذلك أن السيد براتاسيفيتش رهن الإقامة الجبرية في مكان مجهول، وأنه يُزعم أنه محتجز تحت حراسة مسلحة، وأنه غير قادر على مغادرة مكان احتجازه وغير قادر على التواصل بحرية مع أسرته ولا مع أي شخص آخر (سمح له بإجراء مكالمتين مع أسرته جرت كل منهما تحت المراقبة). وقد مُنحت الحكومة فرصة لدحض هذه الادعاءات، ولكنها اختارت ألا تفعل ولم تعترض الحكومة كذلك على ادعاء المصدر أن الحالة الرهانة للسيد براتاسيفيتش تعد بمثابة سلب للحرية.
- 60- وبما أن حالات الإقامة الجبرية لا تعد جميعها بمثابة سلب للحرية⁽²⁾، فإن الفريق العامل يذكر بوجوب تقييم كل حالة على حدة. فقد سبق للفريق العامل أن أكد أن "سلب الحرية ليس مسألة تعريف قانوني فحسب، بل مسألة تتعلق بالوقائع أيضاً. وإذا كان الشخص المعني لا يستطيع المغادرة بحرية، فإنه ينبغي احترام كل الضمانات المناسبة الموجودة للحماية من الاحتجاز التعسفي"⁽³⁾. وعلاوة على ذلك، رأى الفريق العامل في اجتهاداته القانونية السابقة أن الإقامة الجبرية ترقى إلى مستوى سلب الحرية، شريطة أن تُفرض في أماكن مغلقة لا يُسمح للشخص بمغادرتها⁽⁴⁾. وعند البت في ما إذا كان ذلك ينطبق على هذه القضية، ينظر الفريق العامل فيما إذا كانت هناك قيود مفروضة على التنقل المادي للشخص المعني، وعلى تلقيه زيارات من الغير، وعلى استخدامه مختلف وسائل الاتصال، وكذلك مستوى التدابير الأمنية المفروضة حول المكان الذي يُدعى أن الشخص محتجز فيه⁽⁵⁾.
- 61- وفي هذه القضية، يدعي المصدر، وهو ادعاء لا تدحضه الحكومة، أن السيد براتاسيفيتش محتجز في مكان مجهول منذ 23 حزيران/يونيه 2021، وأنه محتجز تحت حراسة مسلحة، وأنه ليس مسموحاً له بمغادرة المكان متى شاء، وأن قدرته على الاتصال بالعالم الخارجي مقيدة بشدة. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن حالة السيد براتاسيفيتش تصل إلى حد سلب الحرية. ويذكر الفريق العامل بأنه يطبق، عند اتخاذ قرار من هذا القبيل، معيار مراجعة صارم في الحالات التي تُقيد فيها حرية التعبير والرأي⁽⁶⁾. وعلاوة على ذلك، لم تدحض الحكومة الادعاء الذي مفاده أنه أُلقي القبض على السيد براتاسيفيتش في 23 أيار/مايو 2021، وأنه كان رهن الاحتجاز التحفظي حتى 23 حزيران/يونيه 2021.
-
- (2) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2018/37. انظر A/HRC/36/37، الفقرة 56.
- (3) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم 2018/37 ورقم 2007/13، والمداولة رقم 1 (E/CN.4/1993/24، الفرع الثاني)؛ انظر، على سبيل المثال، الفقرة 7 من الرأي رقم 2011/16 التي جاء فيها أن: امرأة مودعة رهن الإقامة الجبرية لمن يُسمح لها بمقابلة دبلوماسيين أجانب أو صحفيين أو زوار آخرين وقُطعت خدمات هاتفها المحمول كما قُطع اتصالها بالإنترنت. ولم يُسمح لها بمغادرة شقتها، إلا في رحلات قصيرة موافق عليها وتحت حراسة الشرطة، وكان مدخل المجمع السكني خاضعاً لحراسة ضباط الأمن. انظر أيضاً الآراء رقم 2013/39، ورقم 2012/30، ورقم 2010/12، ورقم 2006/47، ورقم 2005/18، ورقم 2005/11، ورقم 2001/11، ورقم 2001/4، ورقم 1993/41، ورقم 1992/21.
- (4) الآراء رقم 2017/57، الفقرة 46؛ ورقم 2017/41، الفقرة 95؛ ورقم 2012/62، الفقرة 39؛ ورقم 2012/54، الفقرة 29؛ ورقم 2011/64، الفقرة 20. ينبغي أن تطبق السلطات المحلية وهيئات الإشراف الدولية معياراً صارماً في المراجعة عند تحليل الإجراءات التي تتخذها الحكومة، ولا سيما عند ورود ادعاءات بشأن وجود نمط من أنماط المضايقة (انظر الرأي رقم 2012/39، الفقرة 45). انظر أيضاً الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الفقرة 3 من المادة 9.

62- وعند البت في ما إذا كان سلب السيد براتاسيفيتش حريته إجراء تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أرساها في اجتهاداته القضائية بشأن كيفية التعامل مع المسائل المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ومجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر⁽⁷⁾.

63- ويحتج المصدر بأن اعتقال السيد براتاسيفيتش واحتجازه هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة، بينما تنفي الحكومة هذه الادعاءات. وسيشرح الفريق العامل في النظر في هذه الادعاءات الواحد تلو الآخر.

الفئة الأولى

64- احتج المصدر بأن احتجاز السيد براتاسيفيتش يندرج ضمن الفئة الأولى لأن السلطات لم تُصدر لائحة الاتهام الرسمية إلا عندما طلبها صحفيون في 14 حزيران/يونيه 2021. ويحتج المصدر أيضاً بأن أمر الطائرة بالهبوط، في 23 أيار/مايو 2021، كان مجرد ذريعة لاعتقال السيد براتاسيفيتش. غير أن الحكومة تنفي هذه الادعاءات وتحتج بأن أمر الطائرة بالهبوط كان مبرراً بتهديد إرهابي موثق به تلقاه مطار مينسك الوطني في 23 أيار/مايو 2021. وتفيد الحكومة بأن اعتقال السيد براتاسيفيتش كان له ما يبرره في الواقع منذ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، عندما قبلت محكمة شهادة أدلى بها خبير في قضية مرفوعة ضد السيد براتاسيفيتش وأمرت بحبسه احتياطياً. غير أن السيد براتاسيفيتش كان قد غادر بيلاروس، ومن ثم، لم يكن بالإمكان تنفيذ قرار الحبس الاحتياطي إلى أن عُثر عليه صدفه، في 23 أيار/مايو 2021، بين ركاب الرحلة FR4978. ولذلك، أُلقي القبض على السيد براتاسيفيتش في 23 أيار/مايو 2021.

65- ويود الفريق العامل، بادئ ذي بدء، أن يعلق على الملابس المذهلة في هذه القضية، التي تتطوي على أمر طائرة بالهبوط واعتقال السيد براتاسيفيتش بعد هبوطها. ويحيط الفريق العامل علماً بما ساقته الحكومة من ادعاءات مفادها أن هاتين الواقعتين لا صلة لإحداهما بالأخرى، غير أنه يشعر بالحيرة لأن الحكومة تقارن أيضاً في ردها بين هاتين الواقعتين وواقعة حدثت في عام 1956، مدعية أن فرنسا أرغمت حينها طائرة على الهبوط من أجل اعتقال مواطن جزائري. وتؤكد الحكومة أن المجتمع الدولي قبل ذلك باعتباره فعلاً مشروعاً وأن الأمر نفسه ينبغي أن ينطبق على واقعة 23 أيار/مايو 2021، مما يعني ضمناً أن السبب الحقيقي لأمر الطائرة بالهبوط هو بالفعل اعتقال السيد براتاسيفيتش. بيد أن الفريق العامل، إذ يلاحظ التحقيق تعكف الإيكو على إجراءات في هذه الحادثة، يتمتع عن إبداء أي تعليقات أخرى بشأن هذه المسألة.

66- وعلى الرغم من ذلك، يلاحظ الفريق العامل من ادعاءات الحكومة أن السيد براتاسيفيتش أودع، بعد اعتقاله في 23 أيار/مايو 2021، رهن الاحتجاز التحفظي بأمر من نائب المدعي العام لمدينة مينسك، وهو أيضاً المسؤول الذي استبدل قرار احتجازه التحفظي بقرار وضعه تحت الإقامة الجبرية في 23 حزيران/يونيه 2021.

67- ويذكر الفريق العامل بأن الفقرة 3 من المادة 9 من العهد تنص على أن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية. وعلى نحو ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن 48 ساعة تكفي عادةً للوفاء بشرط إحضار المحتجز "سريعاً" أمام قاضي، ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز هذه المدة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن يكون له ما يبرره في ملابسات القضية⁽⁸⁾. ويشدد الفريق العامل على أنه لا يجوز اعتبار هيئة الادعاء سلطة قضائية

(7) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(8) انظر تعليق اللجنة العام رقم 35 (2014)، الفقرتان 32 و33.

لأغراض الفقرة 3 من المادة 9 من العهد⁽⁹⁾. والفريق العامل، إذ يلاحظ الوقائع الواردة أعلاه التي لم يُعترض عليها، يرى أن السيد براتاسيفيتش لم يمثل سريعاً أمام سلطة قضائية، مما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 9 من العهد.

68- وعلاوة على ذلك، ولإثبات ما إذا كان الاحتجاز قانونياً بالفعل، يحق لأي شخص رهن الاحتجاز أن يطعن في شرعية احتجازه أمام محكمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 9 من العهد. ويُذكر الفريق العامل بأن حق الطعن في قانونية الاحتجاز أمام المحكمة حق من حقوق الإنسان القائمة بذاتها، وهو أمر أساسي للحفاظ على الشرعية في مجتمع ديمقراطي⁽¹⁰⁾، وذلك وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. ويسري هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، على سلب الحرية بجميع أشكاله⁽¹¹⁾ و"جميع حالاته، ولا يقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية، بل تشمل أيضاً حالات الاحتجاز الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب"⁽¹²⁾. وعلاوة على ذلك، يسري هذا الحق أيضاً "بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلح القانوني المستخدم في التشريع. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، بغض النظر عن سببه، للإشراف والرقابة الفعلين من قبل السلطة القضائية"⁽¹³⁾.

69- ويجب أيضاً أن يُمنح دون تأخير شديد الحق في رفع دعوى أمام محكمة لكي تثبت في مشروعية الاحتجاز، على النحو المحدد في الفقرة 4 من المادة 9 من العهد، وعلى نحو ما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 35(2014)، ينبغي أن يُثبت في القضية بأسرع ما يمكن⁽¹⁴⁾. وفي هذه القضية، لم يُمنح السيد براتاسيفيتش، من دون تأخير، فرصة ممارسة حقه في الطعن في مشروعية احتجازه. والواقع أنه لم يمثل أمام سلطة قضائية عند اعتقاله، في 23 أيار/مايو 2021، ولا عندما تم استبدال قرار احتجازه التحفظي بقرار وضعه رهن الإقامة الجبرية في 23 حزيران/يونيه 2021. والواقع أنه يبدو من الادعاءات التي ساقته الحكومة أن السيد براتاسيفيتش لم يمثل مطلقاً أمام أي سلطة قضائية منذ اعتقاله في 23 أيار/مايو 2021. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن عدم منحه حقه في الطعن في مشروعية احتجازه وعدم مثوله أمام أي سلطة قضائية يشكلان انتهاكاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 9 من العهد.

70- وعلاوة على ذلك، ادعى المصدر أن السيد براتاسيفيتش حرم من الاستعانة بمحام من اختياره لمدة أربعة أيام على الأقل بعد احتجازه. وبينما تجادل الحكومة بأن السيد براتاسيفيتش قد منح المساعدة القانونية التي اختارها، فإن الفريق العامل يدرك أن الحكومة لم تذكر التاريخ الذي مُنحت فيه هذه المساعدة القانونية ولم تطعن في واقع الأمر في الادعاءات التي ساقها المصدر بشأن حرمان السيد براتاسيفيتش من إمكانية الاستعانة بمحام خلال الأيام الأربعة الأولى من احتجازه. وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن حرمان السيد براتاسيفيتش من المساعدة القانونية لمدة أربعة أيام بعد اعتقاله أثر سلباً على قدرته

(9) المرجع نفسه، الفقرة 32. انظر أيضاً الآراء رقم 2021/23؛ ورقم 2020/41، الفقرة 60؛ ورقم 2020/6، الفقرة 47؛ ورقم 2020/5، الفقرة 72؛ ورقم 2015/14، الفقرة 28؛ وA/HRC/45/16/Add.1، الفقرة 35.

(10) A/HRC/30/37، الفقرتان 2 و3.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 47(أ).

(13) المرجع نفسه، الفقرة 47(ب).

(14) انظر الفقرة 47.

على ممارسة حقوقه التي تكفلها الفقرة 4 من المادة 9 من العهد. والفريق العامل، إذ يذكر بأن الإشراف القضائي على الاحتجاز ضماناً أساسية للحرية الشخصية⁽¹⁵⁾ وبأنه ضروري لضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني، يرى أن أحكام الفقرة 4 من المادة 9 من العهد قد انتهكت.

71- وفي ضوء كل ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن السلطات البيلاروسية لم تُبين الأساس القانوني لاحتجاز السيد براتاسيفيتش وفقاً لأحكام العهد. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجازه أجراه تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى لافتقاره إلى أساس قانوني.

الفئة الثانية

72- احتج المصدر بأن احتجاز السيد براتاسيفيتش لم يستند إلا إلى ممارسته المشروعة للحقوق المنصوص عليها في المادتين 19 و21 من العهد. واحتجت الحكومة بأن السيد براتاسيفيتش اعتقل واتهم لأن تحقيقاً أثبت أن بعض المواد الموجودة على قناتي تيليغرام اللتين كان السيد براتاسيفيتش يؤدي مهام رئيس تحريرهما تحتوي على عناصر تشمل ما يلي: (أ) دعوات إلى العنف ضد ممثلي سلطات بيلاروس ومعلومات أخرى تهدف إلى تنظيم أعمال شغب جماعية في أراضي بيلاروس وأعمال جماعية تنتهك النظام العام انتهاكاً صارخاً وتدريب أشخاص وإعدادهم للمشاركة في الأعمال غير القانونية المذكورة؛ (ب) منشورات ترمي إلى إثارة وتأجيج العداء والكراهية تجاه موظفي إنفاذ القانون وموظفي الخدمة المدنية والمسؤولين الحكوميين ومواطنين من عامة الجمهور يدعون بنشاط إلى احترام القانون والنظام والحفاظ على النظام الدستوري الحالي للدولة في بيلاروس، وإلى تشويه سمعتهم وإهانتهم. وأوضحت الحكومة أن المحكمة صنفت القناتين الشبكيتين اللتين كان السيد براتاسيفيتش يعمل لحسابهما كقناتين متطرفتين، في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وذلك استناداً إلى رأي أصدره خبير 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020، من دون تقديم أي تفاصيل أخرى، لا سيما فيما يتعلق بالأفعال التي ارتكبتها السيد براتاسيفيتش منفرداً.

73- ومن ثم، يلاحظ الفريق العامل أنه أتيحت للحكومة فرصة توضيح الأفعال المحددة التي ارتكبتها السيد براتاسيفيتش والتي تعد بمثابة جرائم، غير أنها اختارت ألا تفعل ذلك. وأتيحت للحكومة أيضاً فرصة الرد على الادعاءات المحددة المتعلقة بانتهاكات حرية السيد براتاسيفيتش في التعبير والتجمع، غير أنها اختارت ألا ترد عليها مطلقاً.

74- وتشمل حرية التعبير الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، ويشمل هذا الحق التعبير عن المعلومات التي تشمل أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى آخرين أو استلامها، بما فيها الآراء السياسية⁽¹⁶⁾. وعلاوة على ذلك، قد ترتبط القيود التي يجوز فرضها على هذا الحق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو بحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وعلى نحو ما قضت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: "لا يجوز فرض قيود على أسس غير الأسس المحددة في الفقرة 3، حتى وإن كانت هذه الأسس تبرر فرض قيود على حقوق أخرى يحميها العهد. ويجب ألا تُفرض هذه القيود إلا لتلك الأغراض التي وُضعت من أجلها وأن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي اقتضى وضعها"⁽¹⁷⁾. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 21 من العهد تجيز فرض قيود على الحق في التجمع استناداً إلى الأسس الثلاثة نفسها.

(15) A/HRC/30/37، الفقرة 3.

(16) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 11.

(17) المرجع نفسه، الفقرة 22.

75- وفي هذه القضية، لم تحتج حكومة بيلاروس في ردها على ادعاءات المصدر بأي من القيود المسموح بها؛ وذكرت الحكومة عدداً من الأفعال الإجرامية التي يُدعى أن السيد براتاسيفيتش ارتكبها من دون أي تفسير للأنشطة التي شكلت هذه الانتهاكات. ويبدو جلياً للفريق العامل أن الأساس الفعلي لاعتقال السيد براتاسيفيتش واحتجازه اللاحق هو ممارسته لحرية التعبير وحرية التجمع. فلا يوجد على الإطلاق أي دليل يثبت أن أي نشاط من أنشطته كان عنيفاً أو أنه حرض على العنف أو أن أنشطته دفعت أشخاصاً آخرين فعلاً إلى العنف. ومع أن حرية التعبير وحرية التجمع ليسا حقين مطلقين، فإنه "عندما تفرض دولة طرف قيوداً على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرّض هذه القيود الحق نفسه للخطر"⁽¹⁸⁾. وعلاوة على ذلك، "لا يجوز مطلقاً الاحتجاج بالفقرة 3 لتبرير تكميم أي دعوة إلى ديمقراطية متعددة الأحزاب وإلى المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان"⁽¹⁹⁾. غير أنه يبدو للفريق العامل أن هذا هو ما حدث بالضبط في هذه القضية.

76- ويود الفريق العامل أن يشير على وجه التحديد إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 5/24، الذي "يذكر الدول بالتزامها بأن تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك في سياق الانتخابات، ويشمل ذلك الأشخاص الذين يتبنون آراءً أو معتقدات مخالفة أو تتبناها أقلية من الناس، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والنقابيين وغيرهم من الأشخاص".

77- ويذكر الفريق العامل أيضاً بالمبدأ الذي نص عليه مجلس حقوق الإنسان في قراره 16/12، الذي دعا فيه المجلس الدول إلى أن تمتنع عن فرض قيود لا تتفق مع أحكام الفقرة 3 من المادة 19 من العهد، بما في ذلك بشأن: مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي، والإبلاغ عن حقوق الإنسان؛ والمشاركة في المظاهرات السلمية، أو الأنشطة السياسية لأغراض منها الدعوة إلى السلام أو الديمقراطية؛ والتعبير عن الرأي والاختلاف، والمجاهرة بالدين أو المعتقد.

78- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل الحقيقة التي لا جدال فيها، ألا وهي أن السيد براتاسيفيتش صحفي، ويذكر في هذا الصدد بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لعام 2021 الذي يسجل ما يلي في سياق الأحداث التي سبقت الانتخابات في بيلاروس في عام 2020:

يتعرض الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان بصورة منهجية للمضايقة والاحتجاز أثناء ممارستهم لمهامهم المشروعة في سياق التجمعات، بما في ذلك بحجة "المشاركة في فعاليات غير مرخص لها" أثناء تعطينهم للتجمعات العامة⁽²⁰⁾.

79- وتلت ذلك تقارير مشابهة جداً عن فترة ما بعد الانتخابات في البلد:

يُحتجز الصحفيون بشكل روتيني في سياق الاحتجاجات، حتى عندما يعرفون عن أنفسهم بوضوح ويُبرزون بطاقتهم الصحفية، دون اعتبار لحمايتهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لممارسة مهامهم في الإبلاغ أثناء التجمعات. وفي الفترة بين 9 آب/أغسطس و20 كانون الأول/ديسمبر، أُلقي القبض على 384 صحفياً، وحُكم على 80 صحفياً بالاحتجاز الإداري، وفُرضت غرامات على عدة صحفيين، وأفيد أن 62 صحفياً تعرضوا للعنف والضرب⁽²¹⁾.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 23.

(20) A/HRC/46/4، الفقرة 19.

(21) المرجع نفسه، الفقرة 37.

80- وفيما يخص على وجه التحديد القنوات والمنشورات التي عمل بها السيد براتاسيفيتش، أعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس عن قلقهما إزاء اعتبار المحاكم الوطنية قناة NEXTA Live التي تبث انطلاقاً من منصة تيليغرام قناة متطرفة والشعار الذي تتخذه رمزاً لها شعاراً متطرفاً، لأن التشريع المتعلق بالتطرف يتضمن تعاريف غير واضحة وإجراءات غير دقيقة لتحديد ما يعتبر متطرفاً، مما يثير القلق بشأن الأثر المعوق لاستخدام مثل هذه التشريعات على حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام⁽²²⁾.

81- ويؤكد الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوضحت، في تعليقها العام رقم 37(2020)⁽²³⁾، أن الحماية المكفولة بموجب المادة 21 من العهد تمتد لتشمل المشاركة في "تجمع" من خلال تنظيم تجمع لأشخاص أو المشاركة فيه بغرض التعبير عن رأي أو موقف بشأن مسألة معينة أو تبادل الأفكار.

82- ومن ثم، يتضح للفريق العامل أن اعتقال السيد براتاسيفيتش واحتجازه لا يستندان إلا إلى نشاطه الصحفي وحرية التعبير والتجمع وأنهما يتبعان النمط الذي حددته المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، على النحو المشار إليه أعلاه.

83- وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد براتاسيفيتش واحتجازه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه الحالة إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، لاتخاذ الإجراء المناسب.

الفئة الثالثة

84- بما أن الفريق العامل خلص إلى أن سلب السيد براتاسيفيتش حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، فإنه يود أن يؤكد أنه لا ينبغي محاكمته. بيد أن التحقيقات ضده لا تزال جارية ولا تزال التهم موجهة إليه، ويُتوقع رفع دعوى عليه. وساق المصدر عدداً من الادعاءات المتعلقة بحرمان السيد براتاسيفيتش من حقوقه في محاكمة عادلة، وسيشرح الفريق العامل في النظر في هذه الادعاءات.

85- وادعى المصدر أن السيد براتاسيفيتش حرم من حقوقه في محاكمة عادلة وأن احتجازه تعسفي لهذا السبب. وعلى وجه الخصوص، ادعى المصدر أن السيد براتاسيفيتش حرم من الاستعانة بمحام خلال الأيام الأربعة الأولى من احتجازه، وأنه جرت عرقلة هذا الحق على نحو خطير لاحقاً لأنه لم يتمكن من التحدث بحرية مع محاميته وتلقي مشورة سرية منها. واحتج المصدر أيضاً بأن السيد براتاسيفيتش ظهر في عدد من المقابلات والاعترافات المتلفزة التي لم تكن محاميته حاضرة خلالها.

86- ويلاحظ الفريق العامل أن جميع هذه الادعاءات الدولة الطرف نُقلت بالتفصيل إلى الدولة الطرف. بيد أن الحكومة اكتفت بالقول إن إجراءات التحقيق المطلوبة قد اتخذت بالتعاون مع السيد براتاسيفيتش ومحاميته، وهو تعاون شمل تسجيل فيديو اعترف خلاله السيد براتاسيفيتش نفسه طوعاً بالتهم الموجهة إليه. واحتجت الحكومة أيضاً بأن السيد براتاسيفيتش أبرم طوعاً، في 30 حزيران/يونيه 2021، اتفاق تعاون سابق للمحاكمة يتعهد بموجبه بأن يقدم المساعدة الفعالة في إطار التحقيق في القضية الجنائية وبتحديد جميع حالات النشاط الإجرامي وكشف هوية شركائه في تلك الجرائم. بيد أن الحكومة اختارت عدم الرد على الادعاءات الموثوقة التي تفيد بأن سرية الاتصالات بين السيد براتاسيفيتش ومحاميته لم تُحفظ.

(22) المرجع نفسه، الفقرة 36؛ وA/74/196، الفقرة 54.

(23) انظر الفقرة 12.

87- والحق في المساعدة القضائية عنصر أساسي من عناصر الحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد، لأنه يحافظ على تكافؤ الوسائل، ومن ثم، على عدالة الإجراءات المتخذة عموماً. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن السيد براتاسيفيتش حرم من إمكانية الاستعانة بمحام بعد اعتقاله، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه في أن يُعطى ما يكفي من الوقت ومن التسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحام بموجب الفقرة (3)(ب) من المادة 14 من العهد. ويذكر الفريق العامل بأن لجميع الأشخاص المسلوبية حريتهم الحق في الاستعانة بمحام يختارونه بأنفسهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد اعتقالهم مباشرة وطوال فترة احتجازهم، وأن هذه إمكانية ينبغي أن تتاح لهم دون تأخير⁽²⁴⁾.

88- وعلاوة على ذلك، احتج المصدر بأن السيد براتاسيفيتش لم يتمكن من التحدث بحرية مع محاميته وأن الحكومة لم ترد على الادعاء المتعلق بمنعه من إجراء اتصالات سرية مع محاميته. ويشير الفريق العامل إلى أن الحق في التواصل مع محام، المنصوص عليه في الفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد، يقتضي أن يتمكن المحامي من مقابلة موكله على انفراد وأن يتواصل مع المتهم في ظروف تحترم تماماً سرية الاتصالات بينهما⁽²⁵⁾. ويرى الفريق العامل أن السيد براتاسيفيتش حُرِمَ من هذا الحق، ويخلص، من ثم، إلى حدوث انتهاك لأحكام الفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد، وكذلك أحكام الفقرة 1 من المادة 61 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا الموحدة لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والمبدأ 18(3) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

89- ويود الفريق العامل أيضاً أن يعرب عن انزعاجه من الادعاءات التي لم تعترض عليها الحكومة والتي تقيد بأن عهدي السرية التامة وعدم الإفصاح قد وضعا على عاتق محامية السيد براتاسيفيتش. ويساور الفريق العامل القلق لأن هذه العهود لها أثر سلبي خطير على قدرة المحامي على تمثيل موكله تمثيلاً سليماً، وتشكل انتهاكاً آخر لحق السيد براتاسيفيتش في الاستعانة بمحام من اختياره، المنصوص عليه في الفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد وكذلك في المبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق أي شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة⁽²⁶⁾. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين لكي يواصل النظر فيها.

90- ويحيط الفريق العامل علماً بالادعاءات المتعلقة بظهور السيد براتاسيفيتش في مقابلات تلفزيونية شتى، وهو ظهور يدعي المصدر أنه كان قسرياً بينما تدعي الحكومة أنه كان طوعياً تماماً وحدث بالتعاون مع السيد براتاسيفيتش ومحاميته. بيد أن الفريق العامل يلاحظ أن الحكومة لم ترد على الادعاءات المتعلقة بهذه "المقابلات" و"الاعترافات" المختلفة التي بُثت مرات عدة على شاشة التلفزيون الوطني، كما لم ترد على الادعاء الذي يفيد بأن محامية السيد براتاسيفيتش لم تظهر فيها. وعلاوة على ذلك، سبق للفريق العامل أن أثبت وجود تدخل خطير في حق السيد براتاسيفيتش في الحصول على المساعدة القانونية وكذلك في سرية اتصالاته مع محاميته، مما يثير شكوكاً جدية في الطابع الطوعي لظهوره مرات عدة على شاشة التلفزيون.

(24) A/HRC/45/16، الفقرات 50-53؛ وA/HRC/30/37، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8. انظر أيضاً الآراء رقم 2018/42، ورقم 2018/83، ورقم 2020/67.

(25) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 34. انظر أيضاً خوميدوفا ضد طاجيكستان (CCPR/C/81/D/1117/2002)، الفقرة 4-6؛ وسيراغيف ضد أوزبكستان (CCPR/C/85/D/907/2000)، الفقرة 6-3؛ وغريدين ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/69/D/770/1997)، الفقرة 8-5؛ والآراء رقم 2018/42، ورقم 2018/83، ورقم 2020/67.

(26) الآراء رقم 2020/42، ورقم 2019/66، ورقم 2018/28، ورقم 2017/70، ورقم 2017/36، ورقم 2017/34، ورقم 2017/32، ورقم 2017/29، ورقم 2017/14.

91- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تقدم أي تفسير للغرض المنشود من ظهوره مرات عدة على شاشة التلفزيون رغم إتاحة الفرصة لها لكي تفعل ذلك. وتلاحظ اللجنة أن السيد براتاسيفيتش كان مشتبهاً به وقت ظهوره على شاشة التلفزيون، حيث كان قد سبق توجيه تهم إليه وكان معرضاً لاتخاذ إجراءات قضائية في حقه، وتشدّد، من ثم، على أنه كان ولا يزال يحق له افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته، بمقتضى الفقرة 2 من المادة 14 من العهد، وأن من واجب السلطات البيلاروسية أن تصون هذا الحق.

92- ويود الفريق العامل أن يشدد على أن افتراض البراءة هو أحد المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، ومن ثم، أنه لا يجوز تقييده⁽²⁷⁾، وأنه يكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالاً للشك⁽²⁸⁾. ووفقاً لما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب على السلطات العامة أن تمتنع عن إصدار أحكام مسبقة على نتائج المحاكمات، وذلك بإحجامها مثلاً عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم⁽²⁹⁾. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن حق السيد براتاسيفيتش في قرينة البراءة بموجب الفقرة 1 من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 2 من المادة 14 من العهد قد انتهك.

93- ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بادعاءات المصدر التي مفادها أن السيد براتاسيفيتش بدا، خلال المقابلة التلفزيونية التي أجريت معه في 24 أيار/مايو 2021، مصاباً بنوبة واضحة على جبينه وبكسر في الأنف وما يبدو وكأنه "مسحوق" يغطي كدمات محتملة. وقد قُدمت هذه الادعاءات إلى الحكومة، غير أنها اختارت عدم الرد عليها واكتفت بالقول إن جميع المقابلات التلفزيونية التي ظهر فيها السيد براتاسيفيتش كانت طوعية تماماً وأنه رفض الفحوص الطبية التي طلبتها محاميته. وكررت الحكومة أن الفحص الطبي الذي أمرت به المحكمة أجري في 10 آب/أغسطس 2021 وأنه خلص إلى أنه يتمتع بصحة بدنية وعقلية جيدة.

94- ويساور الفريق العامل قلق بالغ إزاء الادعاءات المتعلقة بظهور السيد براتاسيفيتش على شاشة التلفزيون في 24 أيار/مايو 2021، ويدرك عدم رد الحكومة على هذه الادعاءات كما يدرك عدم سماحها بإجراء فحص طبي مستقل للسيد براتاسيفيتش حينذاك. ورغم أن الحكومة تؤكد أن السيد براتاسيفيتش رفض الفحص الطبي الذي طلبه محاميه، فإن الفريق العامل يدرك التدخل الخطير جداً، الذي سبق له أن أثبتته، في حق السيد براتاسيفيتش في الاتصال بسرية بمحاميته.

95- والفريق العامل غير مقتنع أيضاً بالحجة التي ساقتها الحكومة ومفادها أن السيد براتاسيفيتش خضع لفحص في 10 آب/أغسطس 2021 وتبين أنه يتمتع بصحة جيدة. فليس من المحتمل أن يكشف أي فحص أجري في ذلك التاريخ عن أي شيء يحتمل أن يكون قد حدث للسيد براتاسيفيتش قبل حوالي ثلاثة أشهر، أي في أيار/مايو 2021. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أن دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)⁽³⁰⁾ يسلط الضوء تحديداً على ما يحظى به توقيت الفحص الطبي من أهمية خاصة. ويذكر الفريق العامل أيضاً بأن الاتصال السريع والمنظم بأفراد الأسرة، إلى جانب الاستعانة بمهنيين طبيين مستقلين ومحامين مستقلين، وجمعيتها أمور حُرّم منها السيد براتاسيفيتش، ضماناً أساسية وضرورية لمنع التعذيب والحماية من الاحتجاز التعسفي وانتهاك حق الإنسان في الأمان على شخصه⁽³¹⁾.

(27) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، الفقرة 6؛ وانظر أيضاً الرأي رقم 2020/67.

(28) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، الفقرة 30.

(29) المرجع نفسه. انظر أيضاً الآراء رقم 2020/63، ورقم 2019/45، ورقم 2017/30.

(30) انظر الفقرة 104.

(31) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2021/34، الفقرة 77.

96- وفي ضوء ما تقدم، ومما يؤكد مرة أخرى عدم توافق هذا الظهور التلفزيوني مع افتراض البراءة، يرى الفريق العامل أن السيد برتاسيفيتش أكره على الاعتراف. ويذكر الفريق العامل بأنه يقع على عاتق الحكومة عبث إثبات أن السيد برتاسيفيتش أدلى بتلك التصريحات بحرية⁽³²⁾، وهو ما لم تفعله الحكومة في هذه القضية. وبناء على ذلك، فقد انتهك حق السيد برتاسيفيتش في افتراض برأته بموجب الفقرة 2 من المادة 14 من العهد وحقه في عدم إرغامه على الاعتراف بالذنب بموجب الفقرة 3(ز) من المادة 14.

97- ورغم أن إجراءات محاكمة السيد برتاسيفيتش لم تبدأ بعد، فإن الفريق العامل يذكر بأن الاعتراف القسري يشوب الإجراءات برمتها، بصرف النظر عما إذا كانت هناك أدلة أخرى متاحة لدعم الحكم الصادر في القضية⁽³³⁾. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لكي يتخذ مزيداً من الإجراءات بشأنها.

98- وفي ضوء كل ما تقدم، يرى الفريق العامل أن انتهاكات حق السيد برتاسيفيتش في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضيف على سلبه حرته طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

99- ادعى المصدر أن اعتقال السيد برتاسيفيتش واحتجازه لا يستندان إلا إلى آرائه السياسية، بينما اكتفت الحكومة بذكر عدد من الاتهامات الموجهة إلى القناة الشبكية التي كان السيد برتاسيفيتش يعمل لحسابها (انظر الفقرة 45 أعلاه).

100- ويذكر الفريق العامل بالملاحظات التي أبدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في سياق الانتخابات الرئاسية لعام 2020، والتي أشارت فيها إلى ما يلي:

تزايد توجيه التهم الجنائية في سياق الاحتجاجات. ووفقاً لمصادر رسمية، فُتح في الفترة من 9 آب/أغسطس إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر، ما يزيد على 1 000 قضية جنائية ضد متظاهرين سلميين، وأعضاء في المعارضة أو مؤيدين لها، وضد صحفيين، ومدافعين عن حقوق الإنسان، ومحامين، ومتظاهرين سلميين، وأشخاص ينتقدون الحكومة⁽³⁴⁾.

101- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الحكومة لم ترد على ادعاء المصدر فيما يخص التعليقات التي أدلى بها رئيس البلد في سياق اعتقال السيد برتاسيفيتش والتي أشار فيها، حسب ادعاء المصدر، إلى أنه سبق أن حذر خصومه من أنه سيتم العثور عليهم ومعاقتهم (انظر الفقرة 14 أعلاه).

102- والفريق العامل، إذ يضاع في اعتباره الملاحظات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات 72-83)⁽³⁵⁾ والاستنتاجات التي خلص إليها في إطار الفئة الثانية، يرى أن اعتقال السيد برتاسيفيتش واحتجازه استندا إلى تمييز على أساس آرائه السياسية، مما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة 26 من العهد. ومن ثم، فإن احتجازه إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة.

103- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لكي تتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

(32) الرأي رقم 2018/45 والرأي رقم 2020/86. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 41.

(33) الرأي رقم 2015/34، الفقرة 28.

(34) A/HRC/46/4، الفقرة 43.

(35) المرجع نفسه، الفقرات 19 و36 و37.

ملاحظات ختامية

104- يود الفريق العامل أن يسجل في المحضر شعوره بالقلق البالغ إزاء السلامة البدنية والنفسية للسيد براتاسيفيتش، المحتجز لدى السلطات البيلاروسية، الذي اعتُقل أول مرة في 23 أيار/مايو 2021 ثم احتُجز في مكان مجهول منذ 23 حزيران/يونيه 2021، والذي ظهر منذ ذلك الحين في عدد من المقابلات المتلفزة التي تصدّرت خلالها، وفقاً لما ذكرته أسرته، على نحو يتعارض تماماً مع شخصيته. وقد احتجت الحكومة بأن السيد براتاسيفيتش خضع لفحص من جانب خبراء طبيين، غير أن المصدر احتج بأنه لم يُسمح بإجراء فحص طبي مستقل له.

105- ويذكر الفريق العامل الحكومة بواجبها المتمثل في معاملة جميع المحتجزين معاملة إنسانية تحترم كرامة الإنسان الأصلية فيه، على نحو ما تقتضي به المادة 10 من العهد والقاعدة 1 من قواعد نيلسون مانديلا.

القرار

106- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب رامن براتاسيفيتش حريته، إذ يخالف أحكام المواد 2 و3 و7 و9 و10 و11 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و14 و19 و21 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراءً تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

107- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة بيلاروس اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد براتاسيفيتش دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

108- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانهِ جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد براتاسيفيتش ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة مرض فيروس كورونا العالمية (كوفيد-19) والخطر الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري وغير المشروط عن السيد براتاسيفيتش.

109- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملائسات سلب السيد براتاسيفيتش حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

110- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى كل من (أ) المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، (ب) المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، (ج) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (د) المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، (هـ) المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

111- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراء المتابعة

112- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد براتاسيفيتش وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدّم للسيد براتاسيفيتش تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد براتاسيفيتش، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل موافاة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

113- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

114- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

115- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلِبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽³⁶⁾.

[اعتمد في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021]

(36) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.